امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد أيام ثم تقول المرأة تزوجتك قبل أن
أتزوج بزوج آخر فإن هاهنا تصدق والقول لها ولا يكون اقدامها
على التزوج بالأول اقرارا منها بأنها قد تزوجت بزوج آخر ودخل بها
وفي فتاوى الفضلي في باب النكاح بغير ولي وفي نكاح النوازل المطلقة
ثلثا إذا تزوجت بزوج آخر واعتدت منه وعادت إلى زوجها
الأول بنكاح جديد ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها فإن
كانت عالمة بشرائط ما يحل لزوجها الأول لا تصدق وله أن يمسكها
لأن اقدامها على النكاح اقرار منها بشرائط الحل وإن كانت جاهلة بالشرائط
صدقت لأن اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا منها بجهله الشرائط وفي
فتاوى الفضلي المطلقة ثلثا إذا أتت الزوج الأول فقالت له تزوجني
فإني قد تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي فتزوجها ثم لما أتى عليها
زمان قالت له إني لم أكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت كان لم تكن
المرأة أقرت بدخول الزوج الآخر بها كان النكاح بينهما باطلا وإن كانت
أقرت لم تصدق وفي المنتقى طلق امرأته ثلثا فمكثت شهرين ثم تزوجت
بزوج آخر فقالت بعد ذلك كنت في العدة وقت النكاح لم تصدق في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف فتزوجها اقرارا بانقضاء العدة ولو كانت
تزوجت بعد الطلاق بيوم أو يومين ثم قالت كنت في العدة وقت
النكاح فالقول لها إذا تزوجت في وقت لا تحيض فيه مثلها ثلث حيض
فالقول ولو طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد سنين فقالت بعد ذلك لم أتزوج
غيرك فالقول لها وليس هذا كالعدة وذكر القدوري عن الحسن بن زياد
أن المطلقة ثلثا إذا جاءت بعد مدة إلى زوجها الأول فتزوجها
ولم يخبر بشيء ثم قالت بعد ذلك لم أتزوج غيرك أو قالت لم يدخل بي
الزوج الثاني فالقول لها ولو كان الزوج الأول هو الذي قال
لم تتزوجي أو قال لم يدخل بك الثاني فالقول للمرأة لأنه يريد أن يفسد
النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى إن لم يدخل بها والكل إن دخل

بها

لي

بها ولو تزوجت المطلقة ثلثا ومن قصدهما التحليل ولم يشترطا ذلك
ذلك بقول حلت للأول ولو شرطا الإحلال بالقول وتزوجها كذلك
فالنكاح صحيح في قول أبي حنيفة وزفر وتحل للأول ويكره ذلك للأول
والثاني وقال أبو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للأول وقال
محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول وهكذا ذكر في باب صريح الطلاق
من شرح الطحاوي وفي كراهية النوازل وفي الجامع الأصغر في موضع
لكن لم يذكر قول زفر وفي الجامع الأصغر وكراهية النوازل قال
أبو الليث في مختلفاته عقيب قول محمد هذا قول شاذ وذكر في موضع
آخر من الجامع الأصغر أن على قول أبي يوسف النكاح جائز ولا تحل
للأول وعلى قول محمد النكاح باطل ولا تحل للأول وهكذا ذكر السرخسي
في طلاق الأصل قال صاحب الجامع الأصغر والصحيح قول أبي حنيفة
ومحمد مفسر رواه جماعة من أصحابنا عن النبي عليه السلام أنه قيل له
يا رسول الله إن فلانا تزوج فلانة ويريد أن يحللها لفلان فقال عليه
عليه السلام أشهد على النكاح قالوا نعم قال أو ذاق من عسيلتها قالوا نعم
فقال عليه السلام ذهب الخداع والنظر [illegible] يدل على صحة ذلك فهو أن
أن اشتراط التحليل للأول تأكيد عقدة النكاح لأن الزوج الثاني
شرط الحل بالنص فاشتراط التحليل تأكيد العقد فلا يكون سببا
لفساده وههنا لأن فيه تضمين الشيء نقيضه وهذه نكتة [illegible]
وذكر هذه المسألة في كراهية الواقعات وقال إذا تزوج المطلقة
ليحلها للزوج الأول عند أبي حنيفة النكاح جائز وتحل للأول ولكن يكره
ذلك لأنه نكاح بشرط وإن تزوج بهذه النية ولم تشترط لا يكره بل
قال في كتاب الحيل يثاب لأنه لا طريق للتحليل إلا هذا قال صاحب
الجامع الأصغر قال بعض أشياخنا إذا تزوجها ليحلها للأول فهو
مأجور لأنه فعل ما هو مباح في نفسه وينوي أن [illegible] به الأول
إلى الحلال وهو من احتيال [illegible] والحلال ليس فيه إبطال حق ولا ضرر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)